

Distr.
GENERAL

A/52/250
18 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والخمسين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١-٣	أولا - مقدمة
٢	٤-٣٦	ثانيا - تنظيم الدورة
١١	٣٧-٣٨	ثالثا - ملاحظات ومقترنات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
١٢	٣٩-٤٨	رابعا - إقرار جدول الأعمال
٣٠	٤٩-٥١	خامسا - توزيع البنود

.../...

180997 180997 97-24540

* 9724540 *

أولاً - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلستيه الأولى والثانية، المعقودتين في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والخمسين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/52/1). وسيرد موجز للمناقشة في المحضرین الموجزین للجلستین (A/BUR/52/SR.1 و 2).

٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكوريه (A/BUR/52/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظمها الداخلي.

٣ - وأحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المععنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وبالمرفق الأول له المععنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". كما أحاطت اللجنة علما بالمرفق الأول لقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، المععنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما". وترتدى أحكام القرارات والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العنوانين ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٤ - أحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة المتصلة بأعماله التي وجه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٥ من مذكوريه (A/BUR/52/1).

باء - ترشيد الأعمال

٥ - أحاط المكتب علما (A/BUR/52/1)، الفقرتان ٦ و ٧) بالتداريب التي اتخذها الأمين العام سعيا الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبصفة خاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) كما بيّنتها تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣/٤١ (A/44/222, A/43/286, A/42/234) فضلا عن تقرير تكميلي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك، أحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة، والقرار رقم ٤٩ (A/41/49).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرار ٢٢٧/٥٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٤ (Amend.1 A/520/Rev.15) و الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٤ (Amend.1 A/520/Rev.15)، ونصها كما يلي:

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها، ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٣ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠، وفيما يلي نصها:

٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجانتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علمًا بأن التدابير التي أخذ بها لخفض التكاليف المتصلة بالعمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٨ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تُعلق الدورة الثانية والخمسون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن تاريخ اختتام الدورة الثانية والخمسين سيُخضع لتنفيذ القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - كما يوصي المكتب الجمعية بأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها بحلول يوم الجمعة الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

DAL - مواعيد الجلسات

١١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠٠٠ تماماً بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الثانية والخمسين. كما يوصي المكتب الجمعية العامة، على سبيل توفير التكاليف، ببذل كل جهد ممكن لضمان رفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨٠٠، مع عدم عقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع. ويوصي المكتب الجمعية أيضاً بأن يسري هذا التدبير الموفر للتكاليف، بالنسبة لبقية عام ١٩٩٧، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لتفادي التأخير في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح الجلسة في اجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

١٣ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بتذكير الوفود بأهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرصاً على ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هـ - المناقشة العامة

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرتان ١٤ و ١٥)، يوصي المكتب بما يلي:

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٢ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة الموافق ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧؛

(ب) أن تقبل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٤ أيلول/سبتمبر.

١٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة وينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بخطاب. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعد them. بعد إلقاء بياناتهم، من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة.

وأو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية،
ومدة البيانات

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه."

١٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق، وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

١٨ - وفضلاً عن ذلك، ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة، وعلى سبيل التوفير في التكاليف، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة، فيما يتعلق بطول البيانات، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرافقه السادس بشأن إجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

١٩ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/52/1)، ستجري في أثناء الدورة الثانية والخمسينمواصلة توفير المحاضر الحرفي للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقاً للتوصية للجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)، يوصي المكتب بالنسبة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاe الاستعمار (اللجنة الرابعة)، بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الثانية والخمسين على ما جرى عليه العمل من تمكين تلك اللجنة، بناءً على طلب محدد، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف تتاح مدونات المناقشات هذه، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسر خدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك،

يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

٨ - تقرر وقف العمل بعمارة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي تحقق لها محاضر موجزة؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستتتخذ أساساً للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها.

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية أيضاً بأن تواصل في الدورة الثانية والخمسين عمارة المتممثلة في عدم استنساخ البيانات المدلية بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - البيانات الختامية

٢٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرة ٤٢، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٧ - توفرًا للوقت في نهاية الدورة، تستغنى الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن عمارة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدللي بها رؤساء اللجان.

طاء - القرارات

٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرة ٤٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

٣٢ - حيالاً أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه.

٢٢ - وفضلاً عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى التوصية ٣ (و) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

- ٢٣ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٢٦٤، وفيما يلي نصها:

٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعوا إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، اطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

- ٢٤ - كما يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٤ من المرفق الأول لقرارها ٥٠/٢٢٧، وفيما يلي نصها:

٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما في جزء الديباجة. ويستطيع المكتبه أن يحددا، عند استعراض جدول أعمالهما، فرادي البنود أو مجموعات البنود التي يمكن النظر فيها بفعالية ضمن قرارات جامعة".

- ٢٥ - كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15/Amend.1)

ياء - الوثائق

- ٢٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1، الفقرة ٢٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٣٤/١٠١، وفيما يلي نصها:

٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

- ٢٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ٤٨/٢٦٤، وفيما يلي نصها:

٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرافقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي طلبت فيها الجمعية الى الأمين العام مرة أخرى "أن يكفل إتاحة الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية لست للأمم المتحدة بصورة متزامنة".

٢٨ - وأحاط المكتب علما بأنه، وفقا لما أعلن مسبقا، تم تحديد هدف لتحقيق تخفيض مبكر في حجم الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة، وأن الحجم المسقط لوثائق ما قبل الدورة الثانية والخمسين أدنى قليلاً من الحجم المسقط للسنوات المماثلة السابقة.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرتان ٣١ و ٣٢)، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢" - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها؛

"١٣" - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، كإجراء عام، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات، وذلك حتى حد معين، هو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

(ج) تحدد مواعيد نهاية قاطعة لتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح."

ويوجه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٥/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

٦ - تقدر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٠ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى البند ٩-٤ من الأنظمة التي تنظم تحطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٧/٣٤، المرفق) وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٤: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ المذكور نصها أعلاه، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) ومفادها أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، قد يستغرق إعداد الأمين العام لبيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية بضعة أيام. وبإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي، يرى الأمين العام أنه من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما يكفي عند تقديم الاقتراحات المنظوية على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرة ٣٥)، يوصي المكتب الجمعية، لإتاحة المرونة اللازمة، وباستثناء الذكرى السنوية لانشاء الأمم المتحدة، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيان يدلّي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلّي بها رؤساء المجموعات الأقلية الخمس وممثل البلد المضيف. كما يوصي المكتب بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٣٣ - كذلك يوصي المكتب، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)، بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء أنه قد ييسر

اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يتيح التخطيط مسبقاً لأعمال الجمعية العامة.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ الصادرة عن لجنة المؤتمرات، التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلاً عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك أشراكاً كاملاً، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣."

ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى التوصية ٢ (د) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنوياً. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٥ - وفضلاً عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكاليف الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمانأخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٦ - على ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/52/340)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماماً أن الاجتماعات يتبعن استيعابها في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات:

(أ) لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) لجنة المؤتمرات؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(هـ) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٣٧ - أبلغ المكتب بأنه منذ أن قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩١، أن تختتم دوراتها العادية يوم الإثنين السابق لافتتاح الدورة التالية في أيلول/سبتمبر من السنة التالية، اجتمعت الجمعية مراراً فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر. وخلال الدورة الخمسين، عقدت الجمعية ٢٨ جلسة فيما بين شهري شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وهو ما يمثل أكثر من ربع مجموع الجلسات العامة المائة التي عقدها الجمعية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد حدث تحسن طفيف في عام ١٩٩٧؛ إذ عقدت الجمعية ١٧ جلسة عامة منذ كانون الثاني/يناير. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن هذا العدد لا يشمل جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة (٥ جلسات عامة) ولا جلسات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة (١١ جلسة عامة). وباستثناء جلسات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، لم تكن هذه الجلسات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء إلى وضع ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب متطلبات أخرى.

٣٨ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب، بناءً على اقتراح الأمين العام، انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٤١/٥١، الذي سيجري تنفيذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وخصوصاً إلى الفرع السادس (توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة) من مرفق ذلك القرار.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٣٩ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذkerته (A/BUR/51/1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (A/52/150)، و (Corr.1):

(ب) القائمة التكميلية (A/52/200):

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/52/232).

٤٠ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على موافقة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية:

...."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاثة سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة."

وفي هذا الصدد، وجّه انتبه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تعيد تأكيد الأحكام المذكورة أعلاه. وفضلاً عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الغاية في الثقل الملقي على عاتق الجمعية العامة، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام الداعي إلى النظر في إرجاء البنود التي من غير المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من هذه الدورة، إلى دورة لاحقة.

٤١ - وفيما يتعلّق بالبند ٩٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوربا وباساس دا انديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٢ - وفيما يتعلّق بالبند ٩٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٣ - وفيما يتعلّق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه كبند فرعي في إطار البند ١٤٨ من مشروع جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي).

٤٤ - وفيما يتعلّق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٤٥ - وفيما يتعلّق بالبند ١٥٩ من مشروع جدول الأعمال (ضرورة استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ نظراً للتغيير الأساسي في الحالة الدولية وتعايشه حكومتين عبر مضائق تايوان)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.

٤٦ - وفيما يتعلّق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (نحو ثقافة السلام)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٤٧ - وفيما يتعلّق بالبند ١٦٢ من مشروع جدول الأعمال (منح جماعة دول الأندیز مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٤٨ - ومع مراعاة الفقرات من ٣٩ إلى ٤٧ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (م - ١).

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م -) : بند في جدول الأعمال المؤقت (Corr.1 A/52/150) و

(ت -) : بند في القائمة التكميلية (A/52/200).

(إ -) : بند إضافي (A/52/232).

- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (م - ٣):
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):

(أ) انتخاب تسعه وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق:

(ج) انتخاب تسعه عشر عضواً لمجلس الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات:

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات:

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار:

(ه) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات:

(ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطينى؛
- (ه) اشتراك المتطوعين، "ذوى الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنسان والتعاون التقنى لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهد في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحقيقها وتقليلها.
- ٢١ - تشجيع أعمال الجمعية العامة (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).
- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (م - ٢٦).

- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بينما (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المتوسطي (م - ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).
- ٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (م - ٣٦).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٧).
- ٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوسيع الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٨).
- ٣٩ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٩):
 (أ) قانون البحار؛
 (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المنطقية والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع؛

- (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتاج في مصائد الأسماك.
- ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٤٠).
- ٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٣).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥).
- ٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).

- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (م - ٥٧).
- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٦٠).
- ٦١ - مسألة قبرص (م - ٦١).
- ٦٢ - الامتناع لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٢).
- ٦٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٦٣).
- ٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٤).
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٥):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٦).

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).

٧٠ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).

٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية:

(ب) الأسلحة الصغيرة:

(ج) الشفافية في مجال التسلح:

(د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة:

(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح:

(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:

(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:

(ح) تدابير لتقيد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع:

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة:

- (ي) نزع السلاح الإقليمي:
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها":
- (ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح:
- (م) نزع السلاح النووي:
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي:
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:
- (ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢):
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ:
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح:
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).
- ٧٨ - توطيد النظام المنصأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).
- ٧٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨٢).
- ٨٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨٣).
- ٨٤ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٤).
- ٨٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٥).
- ٨٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٦).
- ٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٧).
- ٨٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٨).

- ٨٩ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٩).
- ٩٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٠).
- ٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٩١).
- ٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٢).
- ٩٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ٩٤ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٦).
- ٩٥ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٧):
- (أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ب) التجارة والتنمية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٩٦ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٨):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

- ٩٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٩):

- (أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:
- (ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا:
- (ج) السكان والتنمية:
- (د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى بالهجرة الدولية والتنمية:
- (ه) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني):
- (و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر:
- (ز) دور المرأة في التنمية:
- (ح) تنمية الموارد البشرية:
- (ط) التنمية الثقافية.

- ٩٨ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠٠):

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا:
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:
- (د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
- (ه) اتفاقية التنوع البيولوجي:

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن .٢١.

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠١):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١٠٠ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٢).

١٠١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٣).

١٠٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ٤).

١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٥).

٤ ١٠٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ٦).

١٠٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٧).

٦ ١٠٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٨).

١٠٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٩).

١٠٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ١١٠).

١٠٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١١).

١١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٢).

١١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٣).

١١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية:

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما:

(ه) تقریر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعی الحسابات (م - ١١٥):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦).

١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (م - ١١٧).

١١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (م - ١١٨).

١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩).

١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠).

- ١١٩ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١).
- ١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢).
- ١٢١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥).
- ١٢٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (م - ١٢٦):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧).
- ١٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٨).
- ١٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٢٩).
- ١٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٠).
- ١٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣١).
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٢).
- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٣).

- ١٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٤).
- ١٢٣ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٥).
- ١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٦).
- ١٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٧).
- ١٢٦ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨).
- ١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٣٩).
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٠).
- ١٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوس الغربية (م - ١٤١).
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي (م - ١٤٢).
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (م - ١٤٣).
- ١٤٢ - الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٤):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

- ١٤٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٥).
- ١٤٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).
- ١٤٥ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهّمه (م - ١٤٧).
- ١٤٦ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٨):
- (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام والختام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.
- (ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية^(٣).
- ١٤٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (م - ١٤٩).
- ١٤٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (م - ١٥٠).
- ١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).
- ١٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٢).
- ١٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٣).
- ١٥٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٤).
- ١٥٣ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٥٥).
- ١٥٤ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في غواتيمala (م - ١٥٦).

انظر الفقرة ٤٣. (٣)

١٥٥ - تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).^(٤)

١٥٦ - نحو ثقافة للسلام (ت - ١).^(٥)

١٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات (ت - ٢).

١٥٨ - منح جماعة دول الأندیز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (إ - ١).^(٦)

خامساً - توزيع البنود

٤٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/52/1)، الفقرة ٤٦، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقض البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة."

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ والفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ Amend.1 A/520/Rev.15، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

(٤) انظر الفقرة ٤٦.

(٥) انظر الفقرة ٤٦.

(٦) انظر الفقرة ٤٧.

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤، اللتين تنصان على ما يلي:

٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

..."

٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

..."

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متراقبة؛

..."

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية."

٥٠ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٥٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/52/1)، مع إدخال التعديلات التالية:

الجلسات العامة
البند ١٠ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع إلى بيان موجز يدلّي به الأمين العام بشأن تقريره السنوي (A/52/1) يوم الإثنين، ٢٢ أيلول/سبتمبر، بوصفه ذلك البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة،

البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/52/23) حتى تتمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

٣-

البند ٤٨ (مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلّم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

٤-

البند ٦١ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

٥-

البند ١٥٦ (نحو ثقافة للسلام)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

٦-

البند ١٥٨ (منح جماعة دول الأندیز مركز المراقب لدى الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ب)

البند ٧١ (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بقصد نظرها في البند ٧١، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/52/285) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٤.

اللجنة الثالثة (ج)

البند ١٠٥ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٩٩ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

اللجنة الخامسة (د)

البند ١٨ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواقف مبنية على اللجان الرئيسية الأخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان.

اللجنة السادسة (هـ)

البند ١٤٦ (ج) (مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية)

١٠

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة بوصفه بندًا فرعياً في إطار البند ١٤٦ (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي).

البند ١٥٥ (تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة) ١٢

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٥١ - ومع مراعاة الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار التوزيع التالي للبنود^(٧):

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (ش - ١).

٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (ش - ٢).

(٧) الترقيم الوارد بين الأقواس عند توزيع البند (ش -) يتبع الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفرع الرابع (الفقرة ٤٨).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (ش - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض:

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).

٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠)^(٨).

١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والثانية، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف وباء و دال و حاء)، والسادس والسابع] (ش - ١٢)^(٩).

(٨) انظر الفقرة ٥٠ (أ).

(٩) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي:

(أ) الفصول الأولى والخامس (الفرع باء) والسابعالجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث اللجنة الثانية

(ج) الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء)الجانتان الثانية والثالثة

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)^(١٠).
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن:
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
 - (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
 - (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق:
 - (ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة القانون التجاري الدولي:
 - (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(١١):
 - (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصادق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:
 - (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات:
 - (ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة:

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٢).

(١٠) انظر الفقرة ٥٠ (ب).

(١١) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٥.

(١٢) انظر الفقرة ٥٠ (أ) ^٢.

- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوبيّة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ه) اشتراك المتطوعين، ذوي الخوذ البيضاء، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنسان والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهد في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها.
- ٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (ش - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (ش - ٢٣).
- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل أعلى الأولمبي (ش - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (ش - ٢٦).
- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (ش - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بينما (ش - ٢٨).

- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (ش - ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ٣٤).
- ٣٥ - إنتهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (ش - ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (ش - ٣٦).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٣٧).
- ٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوسيع الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. (ش - ٣٨).
- ٣٩ - المحيطات وقانون البحار (ش - ٣٩):
 أ) قانون البحار؛
 ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع؛
 ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك.
- ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٤٠).

- ٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (ش - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٤٣).
- ٤٤ - حالة الديمocrاطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٥).
- ٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ش - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلند (مالفيناس) (ش - ٤٨)^(١٣).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (ش - ٥٢).

(١٣) انظر الفقرة ٥٠ (أ) ٣.

- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (ش - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (ش - ٥٧).
- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (ش - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٥٩).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٦٠).
- ٦١ - نحو ثقافة للسلام (ش - ١٥٦)^(١٤).
- ٦٢ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات (ش - ١٥٧)^(١٥).
- ٦٣ - منح جماعة دول الأندیز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٥٨)^(١٥).

(١٤) انظر الفقرة ٥٠ (أ) '٥'.

(١٥) انظر الفقرة ٥٠ (أ) '٦'.

اللجنة الأولى

- ١ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (ش - ٦٢).
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (ش - ٦٣).
- ٣ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٦٤).
- ٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٦٥):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش - ٦٦).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٧).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٦٨).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٩).
- ٩ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (ش - ٧٠).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية:
- (ب) الأسلحة الصغيرة:

(١٦) انظر الفقرة ٥٠ (ب).

- (ج) الشفافية في مجال التسلح:
- (د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة:
- (ه) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لمنع السلاح: تقرير اللجنة التحضيريةلدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لمنع السلاح:
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:
- (ح) تدابير لتقيد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع:
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة:
- (ي) نزع السلاح الإقليمي:
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها":
- (ل) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لمنع السلاح:
- (م) نزع السلاح النووي:
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي:
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:
- (ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧٢):
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ:
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:

- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح:
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٧٤).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٥).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧٦).
- ١٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٧٧).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (ش - ٧٨).
- ١٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٨٠).
- ٢٠ - صون الأمن الدولي (ش - ٨١).
- ٢١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (ش - ٨٢).
- ٢٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ش - ٨٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨٤).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٥).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٦).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٧).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٨٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٨٩).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٠).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (ش - ٩١).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٩٢).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع هـ)] (ش - ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٣).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (ش - ٩٦).

١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٧).

١٤ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (ش - ٤٨)^(١٨).

(١٧) انظر الفقرة ٥٠ (أ) ٢٧.

(١٨) انظر الفقرة ٥٠ (أ) ٣٣.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، الثاني، والثالث، والرابع، والخامس الفروع من ألف إلى جيم ومن واو إلى ياء] والسابع] (ش - ١٢^(١٩))

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٩٥):

(أ) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو^(٢٠):

(ب) التجارة والتنمية:

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

(١٩) تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول والخامس
الجلسات العامة واللجانان الثالثة والخامسة
(الفرع باء) والسابع

(ب) الفصلان الثاني والثالث
الجلسات العامة

(ج) الفصلان الرابع والخامس
الجلسات العامة واللجنة الثالثة
(الفرع ان ألف وحاء)

(د) الفصل الخامس
اللجنة الثالثة
(الفرع جيم)

(٢٠) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٧/٥٠، أن ينظر في مسألة المؤتمر الدولي المعنى بتمويل التنمية في إطار هذا البند في الدورة الثانية والخمسين للجمعية.

- ٣ - مسائل السياسات القطاعية (ش - ٩٦):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:

(ب) الأعمال التجارية والتنمية:

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

- ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٧):

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً:

(ج) السكان والتنمية:

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى بالهجرة الدولية والتنمية:

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني):

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر:

(ز) دور المرأة في التنمية:

(ح) تنمية الموارد البشرية:

(ط) التنمية الثقافية.

- ٥ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٩٨):

(أ) تنفيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن .٢١.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٩):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (ش - ١٠٠).

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (ش - ١٠١).

(٢١) انظر الفقرة ٥٠ (ج).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، الرابع، والخامس (الفروع من ألف إلى جيم وحاء) والسابع] (ش - ١٢^(٢٢)).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٢).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠٣).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠٤).
- ٥ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٥^(٢٣)).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (ش - ١٠٦).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمسردين والمسائل الإنسانية (ش - ١٠٧).

(٢٢) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجانتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- | | | |
|--|--|-----|
| الجلسات العامة واللجانتان الثانية والخامسة | الفصل الأول والخامس
(الفرع باء) والسابع | (أ) |
| الجلسات العامة واللجنة الثانية | الفصلان الرابع والخامس
(الفرعان ألف وحاء) | (ب) |
| اللجنة الثانية | الفصل الخامس
(الفرع جيم) | (ج) |
| (٢٣) انظر الفقرة ٥٤. | | |

- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (ش - ١٠٨).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١٠٩).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١١٠).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١١١).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١١٢):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية:
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما:
- (هـ) تقریر مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١٣):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١٤).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (ش - ١١٥).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (ش - ١١٦).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١١٧).

٦ - وحدة التفتيش المشتركة (ش - ١١٨)^(٤).

٧ - خطة المؤتمرات (ش - ١١٩).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (ش - ١٢٠).

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢١).

١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٢):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(٤) انظر الفقرة ٥٠ (د).

- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ش - ١٢٣).
- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٢٤):
 - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت;
 - (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٢٥).
- ١٤ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٢٦).
- ١٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٢٧).
- ١٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٢٨).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (ش - ١٢٩).
- ١٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٣٠).
- ١٩ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا (ش - ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٣٤).
- ٢٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٣٦).

- ٢٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٣٧).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش - ١٣٨).
- ٢٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميميوم الغربية (ش - ١٣٩).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي (ش - ١٤٠).
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (ش - ١٤١).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٤٢):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (ش - ١٤٣).
- ٣٢ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (ش - ١٥٤).
- ٣٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والخامس (الفرع بـ)، والسابع] (ش - ١٢)(٢٥).
-
- (٢٥) تحال أيضاً فصول التقرير الأولى والخامس (الفرع بـ) والسابع إلى الجلسات العامة والى اللجانتين الثانية والثالثة.

. ٢٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧) ^(٢٦).

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية;
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات;
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعى الحسابات;
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات;
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة;
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الولية;
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

.(٢٦) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ح) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٧).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٨):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام والختام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (م - ١٤٩).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (م - ١٥٠).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٢).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٣).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٤).

- - - - -